يجب) عليه إتمامه .

لقول عائشة يا رسول ا أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم والخمسة .

وزاد النسائي بإسناد جيد إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها .

ولقوله صلى ا عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر رواه أحمد وصححه من حديث أم هانىء وضعفه البخاري .

وغير الصوم من التطوعات كهو وكالوضوء .

وأما الحج والعمرة فيجبان بالشروع ويأتي .

لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير .

ففي إبطالهما تضييع لماله .

وإبطال لأعمال الكثيرة .

(لكن يكره قطعه بلا عذر) لما فيه من تفويت الأجر (وإن أفسده) أي التطوع (فلا قضاء عليه) لأن القضاء يتبع المقضي عنه .

فإذا لم يكن واجبا .

لم يكن القضاء واجبا بل يستحب .

(وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة ولا الأذكار بالشروع) فيها وفاقا .

(وإن دخل في فرض كفاية) كصلاة جنازة (أو) دخل في (واجب) على الأعيان (موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك .

كنذر مطلق وكفارة) إن قلنا هما غير واجبين على الفور .

والمذهب خلافه كما تقدم ويأتي (حرم خروجه منه بلا عذر بغير خلاف) لأن الخروج من عهدة الواجب متعين .

ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة .

فإذا شرع فيها تعينت المصلحة في إتمامها .

(وقد يجب قطعه) أي الفرض (لرد معصوم عن هلكه وإنقاذ غريق ونحوه) كحريق ومن تحت هدم (وإذا دعاه النبي صلى ا عليه وسلم في الصلاة) لقوله تعالى !. !

(وله قطعها) أي الصلاة (بهرب غريمه .

و) له (قلبها نفلا وتقدم) ذلك موضحا (وإن أفسده) أي الفرض (فلا كفارة) مطلقا لعدم النص فيها (ولا يلزمه غير ما كان قبل شروعه) فيما أفسده .

(ولو شرع في صلاة تطوع قائما .

لم يلزمه إتمامها قائما) بغير خلاف .

قاله في المبدع .

(وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا فيما خصه الدليل) للخبر .